

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة السادسة (٢٠١٢/٢٠١٣)
المرحلة البرونزية
المركز الثالث

السادة جريدة الدستور السادة جريدة الغد

الموضوع / إعلانات الدائرة الرسمية
(التبليغ)

أرجو التكرم بنشر الإعلان المرفق في الصفحات الداخلية من جريدتكم الغراء وذلك يوم الأحد
الموافق ٢٠١٧/٣/١٩ وبالسعر الرسمي للكلمة الواحدة.
واقبلوا الاحترام،،،

المدير العام
بشار صابر ناصر

نسخة/ للسيد مدير مديرية الإتصال والاعلام الضريبي
نسخة/ للسيد مدير مديرية الشؤون المالية/ المحاسبة
حسب السعر الرسمي للكلمة الواحدة
نسخة/ للسيد مدير مديرية النيابة العامة الضريبية
م ط/جمانة القضاة



وزارة العدل
محكمة الاستئناف الضريبية

الرقم ٢٠١٧/١١٢
التاريخ ٢٠١٧/٣/١٣
الموافق

عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المحترم

أرسل إليكم مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضده: محمود محمد خلف ملكاوي / المجهول مكان الإقامة .

والتي قررت المحكمة وبموجب المادة (١٢٣) من الأصول المدنية تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك بالقضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٧/١١٢

يرجى الإيعاز لمن يلزم لتبليغ المستأنف ضده بالنشر في صحيفتين يوميتين وذلك قبل موعد الجلسة القادم الاثني عشر تاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٧م.

واقبلوا فانق الاحترام،،،



المدقق: عبد القاسم
نسخة الملف

السيد مدير دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
السيد مدير دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
السيد مدير دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
٢٠١٧/٣/١٣

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
١٤ آذار ٢٠١٧
رقم الإضارة: ١٤/٢٠١٧
رقم التسجيل: ١٤/٢٠١٧



المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الضريبية

نموذج رقم ٢ / ١ س ت

التاريخ ٢٠١٧/٠٣/١٣

رقم التبليغ ١٨١٥٠٠٤٤

مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضده

رقم الدعوى ١٨-٨١ / (١١٢-٢٠١٧)-سجل عام الهيئة/القاضي الهيئة الثانية (هيئة عبد الحليم
(العرمان)

اسم المستأنف ضده وعنوانه محمود محمد خلف ملكاوي

ايرد / دوار محمد الدرة

وكيله الأستاذ وعنوانه

بقتضى حضورك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/٠٣/٢٧ الساعة ٠٩:٠٠

للنظر في الاستئناف المقدم من المستأنف
الحق العام

و في حال تخلفكم عن الحضور تسري عليكم الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية

شرح القائم بالتبليغ

اسم القائم بالتبليغ اسم مستلم التبليغ

و توقيعه و توقيعه

تاريخ التبليغ و ساعته اليوم الشهر السنة الوقت

- المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص:-
١. لا يجوز ان تحري المحكمة الا رجاءها او بمثابة الرجاء.
 ٢. اذا حضر اي من ارياء الدعوى في اية جلسة كلفت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحق ولو تخلف بعد ذلك ولا يتقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للنقل.
 ٣. اذا كان الحكم رجاءيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الرجاء في هذا القانون وفي اي قانون اخر.
 ٤. اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي:-
١. يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر نفاذ على طلبه اسقاط الدعوى او الحكم بهما.
- ب. اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعوى او استئناف الدعوى الاصلية أو الصير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معا.
٥. اذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى أو تسقطها.
٦. اذا تعذر تبليغ المدعى لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه للدعوى يجوز للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى والطلبات المنصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في مناقشتها ويلتزم في هذه الحالة بفتح لفتات تبليغ المدعى بالدفتر